باب اللُّقَطَة

الفروع

يحرم التقاطُ ممتنع عن سَبُع صغير، كإبل وبقر، نص عليهما، وبغال وكلب، وظباء، وطير، وحُمُر أهلية، وخالف الشيخُ فيها وفي طيرٍ مستوحشة، ويضمنه، كغاصب/، ونصه وقاله أبوبكر: يضمن ضالة مكتومة بالقيمة ٦٦/٢ مرتين، للخبر[1]، ويبرأُ بدفعه إلى نائب إمام أو بأمره برده مكانه، كجائزِ التقاطُه، وقيل: أو لم يأمره، وإن أنفق على أنه ملكه، لم يرجع؛ لتعديه، ذكره في «المنتخب»، ولا يبرأ من أخذَ من نائم شيئاً إلاّ بتسليمه له، ولنائب إمام أخذُه للحفظ، ولا يلزمه تعريفُه، ولا تكفي فيه الصفةُ، ذكره الشيخ.

واختار الشيخُ: ولغيره بموضع مَخوف، وله التقاطُ غيره من حيوان وغيره، غير ممتنع بنفسه، كخشبة كبيرةٍ، وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعرض*(☆)، ذكرها أبوالفرج إذا أمن نفسه وقوي عليه، وإلاّ فكغاصب، والأفضل تركه، وقيل[2]: عكسُه بمضيعة، وخرَّجَ وجوبَه إذن.

التصحيح

(☆) **تنبيه**: قوله: (وله التقاطُ غيره من حيوان وغيره، غيرِ ممتنعٍ بنفسه . . . وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعَرْض) انتهى.

ظاهر هذا: أن المقدم ليس له التقاطُ نحو الشاةِ، كالفصلان والعجاجيل، وإلاّ فلا،

الحاشية

* **قوله: (وعنه: ونحو شاةٍ، وعنه: وعَرْضٍ)**

ظاهرُه: أن المقدمَ في ذلك عدمُ الالتقاطِ، والمعروفُ أنَّ الصحيحَ جوازُ التقاط الشاةِ، والفُصلانِ، والعَجاجيلِ مما لا يمتنِعُ، فيَحتَمِلُ أن الكلامَ فيه سقطٌ، ويكون أصلُ الكلام: وعنه: ونحو شاة، وعنه: وعَرضٍ لا، فتكون «لا»[3] ساقطة.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٦٨٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن الضالة من الإبل. . . وفيه قال: الحريسة التي توجد في مراتعها؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضربُ نكال. . . » الحديث.

(٢) في (ر): «وعنه».

(٣) ليست في (د).

الفروع ونقل حنبل: لا يعرض لها، ولأحمد[١] من حديث أبي ذر: ولا تسألن أحداً شيئاً، ولا تقبض أمانةً، ولا تقض بين اثنين. ويفعل الحظ لمالكه، وله أكل حيوانٍ وما يُخشى فسادُه بقيمته، قاله أصحابنا.

وفي «المغني»[٢]: يقتضي قول أصحابنا لايملك عرض فلا يأكل، وله

التصحيح والعُرُوض، وليس كذلك، بل المذهب جواز التقاط ذلك. فالظاهر: أن هنا نقصاً، وتقديره: وعنه: لا نحو شاة، وعنه: وعرض؛ ليوافق ما قاله الأصحاب، ويدل على ما صدَّره في أول المسألة بقوله: (غير ممتنع بنفسه) و[٣] قوله: (كخشبة كبيرة) يعني: له التقاطُها، ولم يحكِ فيه خلافاً، وفيه نظرٌ.

بل الصواب ما قاله المصنف، وابن عقيل، والشارح، والزركشي، وجماعة: إن أحجار الطواحين الكبار، والقدور الضخمة، والأخشاب الكبار، ملحقة بالإبل من أنها لا يجوز التقاطُها، قالوا: بل هي أولى من الإبل من وجوه، والعجبُ أن المصنف لم يذكر ذلك، ولا حكاه قولاً، [٤]وهذا مما يدل على أن في كلامه نقصاً، وقوله قبل ذلك أول الباب[٥]: (يحرم التقاطُ ممتنع عن سَبُع صغير . . . وخالف الشيخ . . . في طير مستوحشة).

فكونُه جعل كلام الشيخ قولاً مؤخراً فيه نظرٌ، بل الأولى أن يكونَ هو المقدمُ لما يذكر، وفيه نظر أيضاً من وجه آخرَ، وهو أن الشيخَ؛ إنما ذكر ذلك في الصيودِ المتوحشةِ التي إذا تُركت، رجعت إلى الصحراء، أو عجز عنها صاحبُها، فلم يخصَّ الطيرَ بذلك، بل بالصيود كلِّها، وعللها بعللٍ قوية جدّاً، فقال: لأن تركها أضيعُ لها من سائر الأموال، والمقصودُ حفظُها لصاحبها لا حفظها في نفسها، ولو كان المقصود حفظها في نفسها لما جاز التقاطُ الأثمان، فإن الدينارَ دينارٌ أينما كان. انتهى. وتبعه جماعةٌ منهم الشارح، والحارثي، وقطعوا به[٤].

الحاشية .....

---

(١) في «مسنده» (٢١٥٧٣).

(٢) ٨/ ٣٤٠ـ ٣٤١.

(٣) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٤ ـ ٤) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٥) ص ٣١١.

الفروع

بيعه وحفظ ثمنه، وهو كلقطة، ولم يذكر الأكثر تعريفَه، وعنه: يبيع كبيرا حاكمٌ، وعنه: مع وجوده. وفي «الترغيب»: لا يبيع بعض حيوان.

وأفتى أبوالخطاب وابن الزاغوني بأكله بمضيعة، بشرط ضمانه، وإلاّ لم يجز تعجيلُ ذبحه؛ لأنَّه يطلب، وقال أبوالحسين وابن عقيل: لا يتصرف قبل الحول في شاة، ونحوها بأكل وغيره، روايةً واحدةً.

ونقل أبوطالب: يُعرِّف الشاة وذكره أبوبكر وغيره، ويرجع بنحو نفقته بنيته على الأصح. قال في «المغني»[1]: نص عليه فيمن عنده طائر يرجع بعلفه ما لم يكن متطوعاً.

قال أبوبكر: هذا مع ترك التعدي، فإن تعدى، لم يحتسب له، ويلزمه تعريفُ الجميع. نص عليه، نهاراً حولاً متوالياً في أسبوع، وفي «الترغيب» وغيره: ثم مرة كل أسبوع في شهر، ثم مرة في كل شهر، وقيل: على العادة على الفور بالنداء* وأجرتهُ عليه، نص عليه، وقيل: من ربها، وعند الحلواني وابنه: منها، كما لو رأى تجفيفَ عنب ونحوه، واحتاج غرامة، وقيل: منها إن لم تُملك، وذكره في «الفنون» ظاهر كلام أصحابنا في مجامع الناس*، ويكره في مسجد.

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (بالنداء)

أي: تعريفُه بالنداءِ.

* قوله: (في مجامِعِ الناس)

أي: يعرِّفُها في مجامعِ الناس.

---

(١) ٨/ ٣٤٠.

الفروع وفي «عيون المسائل»: لا يجوز*، واحتج بقوله عليه السلام للرجل: «لا ردها الله عليك»[1]، وقاله ابن بطة في إنشادها، ولا يصفه، بل: من ضاع منه نفقة أو شيء، وقيل: لقطة صحراء بقُرْبِهِ*. ويملك اللقطةَ بعد التعريف، نص عليه.

وذكره في «عيون المسائل» الصحيح في المذهب، وعند أبي الخطاب: إن اختاره، وهو روايةٌ في «الواضح»، وعنه: لا يملك نحو شاة، ونقل الجماعة: يملك الأثمانَ فقط، اختاره الأكثرُ، وله الصدقة به بشرط ضمانه، وعنه: لا، فيعرفه أبداً، نقله طاهر بن سحمد، اختاره أبوبكر، وله دفعه لحاكم.

وظاهر كلام جماعة: لا، وتتوجه الروايتان فيما يأخذه السلطان من اللصوص إذا لم يُعرف ربُّه، ونقل صالح في اللقطة: يبيعُه ويتصدقُ بثمنه بشرط ضمانه، وأطلق بعضُهم روايتين.

ونقل حنبل في صبي فرَّط وبلغ، فإذا تصدق بها أجحفَ بماله*، تصدق

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (ويكرهُ في مسجد، وفي «عيون المسائل» لا يجوزُ)

قال في «الكافي»: ولا يُعرِّفُها في المسجد، وظاهرُه: عدمُ الجواز.

* قوله: (وقيل: لقطةُ صحراءَ بقُربِهِ)

أي: يعرفُ لقطةَ صحراءَ بقربِ المكانِ الذي وجدَ اللقطةَ فيه.

* قوله: (ونقل حنبلٌ في صبيٍّ فرَّطَ وبلغ، فإذا تصدقَ بها أجحفَ بمالِهِ) إلى آخره

يعني: الصبيُّ التقطَ لقطةً، وفرَّط فيها، فإنه يضمنُها بعوضِها، فلمَّا بلغَ وأرادَ التصدقَ بِعوَضِها، فإن

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨)، من حديث أبي هريرة.

الفروع بها متفرقة، وعنه: لا تُملك لقطةُ الحرم، اختاره شيخنا وغيره من المتأخرين، وعنه: وغيرها، وعنه: يتملك فقيرٌ من غير ذوي القربى، فإن أخر تعريف بعضه، سقط في المنصوص، كالتقاطه بنية تملكه، وفي الصدقة به روايتا العُرُوض، فإن أخَّره لعذر أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يعلمه، أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه، فقيل: يملكه، وقيل: لا[م ١، ٢]، كأخذه ما لم يُرد تعريفه في الأصحِّ، نوى تملكه أو كتمه أو لا، وليس خوفُه أن

التصحيح **مسألة ـ ١ ـ ٢**: (قوله: فإن أخره أي التعريف لعذر أو ضاعت فعرفها الثاني مع علمه بالأول ولم يُعلمه أو أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه، فقيل: يملكه، وقيل: لا) انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أخَّر التعريف عن الحول الأول، ثم عرفها، فهل يملكها أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه في «المغني»[(١)]، و«الشرح»[(٢)]، و«شرح الحارثي»، و«الفائق»، وغيرهم.

أحدهما: يسقط التعريف ولا يملكها به، قدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين».

والوجه الثاني: يملكها بهذا التعريف.

المسألة الثانية: إذا ضاعت اللقطةُ من الملتقط الأول، ووجدها آخر فعرفها مع علمه بالأول ولم يعلمه أو أعلمه بها وقصد بتعريفها لنفسه وعرفها، فهل يملكها بتعريفها أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المغني»[(٣)]، و«الشرح»[(٤)]، و«الفائق»:

الحاشية تصدَّقَ به، أجحف به[(٥)]، فأفتى الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه: أنه يتصدقُ بعوضِها متفرقاً؛ لأنه إذا تصدق به في أوقات، هانَ عليه، وزالَ الإجحافُ، بخلاف ما إذا أخرجها جملةً واحدةً.

---

(١) ٨/ ٢٩٨.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٢٣٣.

(٣) ٨/ ٣١٦.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٢١٠.

(٥) ليست في (د).

الفروع يأخذها سلطانٌ جائرٌ، أو يطالِبَه بأكثر عذراً في ترك تعريفها، فإن أخر، لم يملكها إلاّ بعده، ذكره أبوالخطاب وابن الزاغوني، ومرادهم ـ والله أعلم ـ أنه ليس عذراً حتى يملكها بلا تعريف، ولهذا جزم بأنه يملكها بعده، وقد ذكروا أن خوفَه على نفسه أو ماله عذرٌ في ترك الواجب.

وقال أبوالوفاء: تبقى بيده، فإذا وجد أميناً عرَّفها حولاً، ولا يُعرف ما لا تتبعه همَّةُ أوساط الناس، ولو كثر، وقال ابن الجوزي: همته، كتمرة، وكسرة، وشسْع، قال في «التبصرة»: وصدقتُه به أولى، وله أخذُه والانتفاعُ به، نص عليه، وعنه: يلزمه تعريفُه، وقيل: مدةً يظن طلب ربه له، وقيل: دون نصاب سرقة، وقيل: دون قيراط، ولا يلزمه دفعُ بدله، خلاف «التبصرة»، وكلامهُم فيه يحتمل وجهين، وقيل لأحمد في التمرة يجدها، أو يلقيها عُصفورٌ أيأكلها؟ قال: لا، قال: أيطعمها صبيّاً أو يتصدق؟ قال: لا يعرض لها، نقله أبوطالب وغيره، واختاره عبدالوهاب الوراق[1]، وينتفع بكلب مباح، وقيل: يعرفه سنةً.

فصل

لقطة فاسق كعدل، وقيل: يضم إليه*، وكذا ذميٌّ، وقيل: تدفع لعدل،

التصحيح أحدهما: يملكها، قدمه ابن رزين في «شرحه».

والوجه الثاني: لا يملكها، قال الشيخ والشارح: ويشبه هذا من تحجَّرَ مواتاً إذا سبقه غيرُه إلى ما تحجره فأحياه بغير إذنه. انتهى. قلت: قد أطلق المصنفُ الخلافَ في هذه المسألة، وتقدم تصحيحُها في الباب الذي قبله.

الحاشية * قوله: (وقيل: يُضمُّ إليه).

أي: عدلٌ.

---

(١) في الأصل: «الزراق».

الفروع

كتعذر حفظها منه، وإذا عرف وليُّ سفيهٍ وصبي وفي «المنتخب»، و«التبصرة»، و«الترغيب»: ومجنون ما التقطوه ملكوه، ويلزم الوليَّ حفظُها وتعريفُها، وإن تلف بيد أحدهم وفرط*، ضمن، نص عليه في صبي، كإتلافه، وكعبد.

وفي «المنتخب» وغيره: لا، ومكاتب كحرٍّ، ولقطة معتق بعضُه بينهما، وقيل: تدخل هي وكسب نادر، كهدية في مهايأة[1]، ولعبد أن يلتقط ويعرف بلا إذن سيده، في الأصحِّ فيهما؛ لأنَّه فعلٌ حسيٌّ، كاحتطابه، فلم يمكن رده، وفي ملكه ما تقدم، فإن ملكه وأتلفه، ففي ذمته، وإلاّ في رقبته، نص عليه.

وفي «زاد المسافر» لأبي عبدالله: في ضمانه إذا أتلف مالاً قولان:

أحدهما: في رقبته[2] كالجناية.

والثاني: في ذمته، وبالأول أقول، ونقل ابن منصور: جنايتُه في رقبته[2]، وإذا خرق[3] ثوب رجل هو دينٌ عليه، وله إعلام سيده العدل، ولسيده العدل أخذه وتركه ليعرفه، ويحرم تصرفُه فيها قبل معرفة صفاتها، ويشهد عليها دون صفاتها، وعنه: يلزمه.

اختاره أبوبكر وابن أبي موسى، وقيل: عليهما، وكذا لقيطٌ، وقيل:

التصحيح .....

الحاشية

* قوله: (فإن تلف بيد أحدهم وفرَّط)

أي: الوليُّ في عدم أخذه منهم أو أحدُ الثلاثة فرَّطَ في العين المُلْتَقَطة.

---

(١) في (ط): «مهيأة».

(٢) في (ط): «رقته».

(٣) في الأصل: «حرق».

الفروع يلزمُه؛ لئلا يسترقه، فلو تركه فلا ولايةَ، ذكره في «الترغيب»، ومَن وصفه وقيل: وظن صدقه أخذه، ولو رجعت إليه بفسخ أو شراء لا قبله بلا بينة ولا يمين* نص عليه، وفي كلام أبي الفرج و«التبصرة»، جاز الدفع إليه.

ونقل ابن هانئ ويوسف بن موسى: لا بأس، وإن وصفه أحد مدعيين، حلف، ذكره أصحابنا، ومثله وصفه مغصوباً ومسروقاً، ذكره في «عيون المسائل» والقاضي وأصحابه، على قياس قوله: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في دِفْنٍ في الدار مَن وصفه، فهو له، وقيل: لا، كوديعة، وعارية، ورهن، وغيره؛ لأنّ اليدَ دليلُ الملك، ولا تتعذر البينة، ويقيم بينةً بالتقاط عبد.

وقيل: لا، فإن أقام آخر بينةً أنه له أخذه من واصفه، ويضمنه مع تلفه، وقيل: وله تضمين الدافع بلاحاكم، ويتعين بدفع بدله إلى واصفه، ويرجع
٦٧/٢ عليه في الأولة[1]، ما لم يقرَّ له بملكه، ولو وصفه/ اثنان، فقيل: يقسم، وقيل: يحلف مَن قرع[م٣]، ومتى وصفه بعد أخذ الأول فلا شيءَ للثاني.

التصحيح **مسألة ـ ٣**: قوله: (ولو وصفه اثنان، فقيل: يقسم، وقيل: يحلف من قرع). انتهى. وأطلقهما في «المذهب»، و«المقنع»[2]، و«الفائق»، و«القواعد» في القاعدة الستين بعد المئة وهي الأخيرة.

أحدهما: يقسم بينهما، صححه في «التصحيح»، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«القواعد» في القاعدة الثامنة والتسعين، وغيرهم.

الحاشية * **قوله: (بلا بَيِّنة ولا يَمين)**

أي: أخذَه بلا بينة ولا يمين.

---

(١) في (ط): «الأول».

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/٢٥٩.

الفروع

وقال أبويعلى الصغير: إن زاد في الصفة، احتمل تخريجُه على بينة النتاج والنساج، فإن رجحنا به رجحنا هنا.

ويأخذ اللقطةَ ربُّها بزيادتها قبل ملكها، ولا يضمن ملتقطٌ إذن نقصها، ولا هي إن تلفت أو ضاعت، نص عليه، كأمانة، والمنفصلة له بعده في الأصحِّ.

وفي «الترغيب» روايتان، ويضمن قيمةَ اللقطة يومَ عرفَ ربها، وقيل: يومَ تصرفه، وقيل: يوم غرم بدلها، وعنه: لا يضمن قيمتَها بعد ملكها، وقيل: ولا يردها. ومؤنةُ الرد على ربها، ذكره في «التعليق»، و«الانتصار»؛ لتبرعه.

ومعناه في «منتهى الغاية» في عدم سقوط الزكاة بتلف المال قبل التمكن، وفي «الترغيب»، و«الرعاية»: عليه، وضمانُها بموته كوديعة، وقيل: به بعد الحول، ووارثه كهو، ومن أخذ متاعه وترك بدله، فلقطةٌ، وهل يتصدق به بعد تعريفه أو يأخذ حقَّه، أو بإذن حاكمٍ؟ فيه أوجه(م٤).

التصحيح

والوجه الثاني: يُقْرَعُ بينهما، فمن قرع حلف وأخذها، وهذا الصحيح. قال الحارثي: والمذهب القرعة، نص عليه، وذكره المصنف في كتابه، وبه جزم القاضي وابن عقيل، كما لو تداعيا الوديعة، قال الشارح: وهذا أشبه بأصولنا فيما إذا تداعيا عيناً في يد غيرهما. انتهى.

وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الكافي»[1]، و«المغني»[2]، وصححه، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، وقال: هذا أقيس، وهو الصواب.

مسألة ـ ٤: قوله: (ومن أخذ متاعَه وترك بدله، فلقطةٌ، وهل يتصدق به بعد تعريفه أو يأخذ حقه أو بإذن حاكم؟ فيه أوجه). انتهى.

الحاشية

.....

(١) ٣/ ٤٥١.

(٢) ٨/ ٣١١.

الفروع وقيل: مع قرينة سرقة لا يعرفه، وفيه الأوجُه، ويتوجه: جعلُ لقطة موضعَ غير مأتي، كركاز، وإن وجد في حيوان نقداً أو درة، فلقطة لواجده، نص عليه، ونقل ابن منصور: لبائع ادعاه إلاّ أن يدعي مشتر أنه أكله عنده، فله، وإن وجد درة غير مثقوبة[١] في سمكة، فلصياد؛ لأن الظاهر ابتلاعُها من معدنها، والله أعلم.

التصحيح وأطلقهما في «المغني»[٢]، و«الشرح»[٣]، و«شرح الحارثي»، و«الفائق»، و«تجريد العناية». قال الشيخ في «المغني»[٤]، وتابعه الشارح: القول بأخذ حقِّه بنفسه أقربُ إلى الرفق بالناس. قال الحارثي: وهذا أقوى على أصل مَن يرى أن العقدَ لا يتوقف على اللفظ، أمّا على التوقف فلا يكتفي بمثل هذا، قال: وبالجملة فالأظهرُ الجوازُ، ورجحه المصنف، يعني به: الشيخَ. قلت: وهو الصواب، وقيل: يتصدق به بعد تعريفه، وليس له أخذُه، قدمه ابن رزين وقال: نص عليه، والقول الثالث: يأخذ حقَّه[٥] بإذنِ حاكمٍ. قلت: وهو قويٌّ موافقٌ لقواعد الأصحاب، فهذه أربع مسائلَ في هذا الباب قد صححتُ، ولله الحمد.

الحاشية .....

---

(١) في (ر): «منقوية».

(٢) ٨/ ٣١٩.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٤) ٨/ ٣٢٠.

(٥) ليست في (ط).